



السؤال

أخبرني أحد الأخوان بأن لبس الملابس تحت الكعب حرام وأن هناك أحاديث كثيرة تثبت هذا ، أريد رأيك حول الموضوع .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ما قاله لك صاحبك حق ، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة في منع الإسبال فمن ذلك :

ما رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار) البخاري رقم 5787
وقال صلى الله عليه وسلم (ثَلَاثَةٌ لَا يُكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْتَرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنِفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ») رواه مسلم رقم 106

وقال صلى الله عليه وسلم : (الإسبال في الإزار والقميص والعمامة ، من جر منها شيئاً خيلاً لا ينظر الله إليه يوم القيمة)
رواه أبو داود رقم 4085 والنسائي رقم 5334 بإسناد صحيح
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْتَرُ إِلَى مُسْبِلِ الإِزارِ . " رواه النسائي في المختبى (5332) كتاب الزينة : باب : إسبال الإزار

وعن حذيفة قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض ساقيه فأقال هذا موضع الإزار فإن أبيت فأسفل فإن أبيت فلا حرج للإزار في الكعبين " رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح سنن الترمذى رقم 1783

وكل الأحاديث المتقدمة عامة في منع الإسبال سواء قصد صاحبه الخيلاء وال الكبر أو لم يقصد ، ولكن إذا قصد الخيلاء فلا شك أن إثمها سيكون أعظم وقد قال صلى الله عليه وسلم : (لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرأ) البخاري رقم 5788 ، ومسلم رقم 2087

وقال جابر بن سليم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (إياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة)
صححه الترمذى رقم 2722

ثم إن المرء لا يستطيع أن يبرئ نفسه من الخيلاء ولو ادعى ذلك فلا يقبل منه لأنها تزكية لنفسه ، أما من شهد له الوحي بذلك فنعم كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال (من جر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيمة فقال أبو بكر يا رسول الله إزارني يسترخي إلا أن أتعاهده فقال (إنك لست ممن يفعله خيلاء) رواه البخاري رقم 5784 .

ومما يدل على أن الإسبال ممنوع ولو لم يكن معه خيلاء حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم (إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نَصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرجٌ وَلَا جُنَاحٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَمَنْ جَرَّ إِزْارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرْ اللَّهَ إِلَيْهِ) رواه أبو داود رقم 4093 بإسناد صحيح . فقد ذكر في الحديثين عمليين مختلفين رتب عليهما جزاءين مختلفين .

وروى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن يعقوب قال سأله أبا سعيد هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإزار شيئاً قال نعم تعلم ، سمعته يقول : "إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ لَا جُنَاحٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ هُوَ فِي النَّارِ يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ

وعن ابن عمر قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إزاره استرخاء فقال يا عبد الله ارفع إزارك فرفعته ثم قال زد فزيدت فما زلت أتحرّها بعد فقال أنصاف الساقين . " رواه مسلم رقم 2086 كتاب الكبائر للذهبي 132-131

والإسبال كما يكون في الرجال فإنه يكون في النساء كذلك ومما يدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ مِنَ الْخُبَلَاءِ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءَ بِذُيُولِهِنَّ قَالَ تُرْخِينَهُ شِبْرًا قَالَتْ إِذَا تَنْكَشِفَ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ تُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لَا تَرْدَنَ عَلَيْهِ ". النسائي : كتاب الزينة : باب ذيول النساء .

وربما تكون عقوبة المختال في الدنيا قبل الآخرة كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتُرُ يَمْشِي فِي بُرْدِيهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " رواه مسلم